

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشرق  
عمالة إقليم جرادة  
دائرة عين بني مطهر

قيادة بني مطهر  
جماعة بني مطهر

إن رئيس المجلس الجماعي لبني مطهر ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 85 – 15-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 .
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442(31 ديسمبر 2020).
- و على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428(27دجنبر 2007)
- و على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 11 بتاريخ 13 ابريل 2023 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني مطهر .

-وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد ..... المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر مارس، المنعقدة بتاريخ 04 مارس 2026.

يقرر ما يلي :

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني مطهر كما يلي:

## الباب الأول

### الفصل الأول:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	05.00 درهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	05.00 درهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	03.00 درهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	03.00 درهم للمتر المربع

1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة (من 15 الى 30 درهم)

المناطق المجهزة	الأسعار
حي ذو الرمز .... أو الأحياء ذات الرموز .....(الفئة الأولى )	.....درهم عن كل متر مربع
قطاع ذو الرمز .... أو قطاعات ذات الرموز .....(الفئة الأولى )	.....درهم عن كل متر مربع
دوار ذو الرمز .... أو دواوير ذات الرموز .....(الفئة الأولى )	.....درهم عن كل متر مربع

## 2. أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز (من 5 إلى 15 درهم )

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
حي ذو الرمز .... أو الأحياء ذات الرموز .....(الفئة الثانية )	.....درهم عن كل متر مربع
قطاع ذو الرمز .... أو قطاعات ذات الرموز .....(الفئة الثانية )	.....درهم عن كل متر مربع
دواوير أو اولاد قدور وأولاد علي وامسوخة	05 درهم عن كل متر مربع

## 3. أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 5 إلى 15 درهم )

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
حي ذو الرمز .... أو الأحياء ذات الرموز .....(الفئة الثالثة )	.....درهم عن كل متر مربع
قطاع ذو الرمز .... أو قطاعات ذات الرموز .....(الفئة الثالثة )	.....درهم عن كل متر مربع
دوار ذو الرمز .... أو دواوير ذات الرموز .....(الفئة الثالثة )	.....درهم عن كل متر مربع

### الفصل الثاني:

#### الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

إعادة إيواء قاطني دور الصفيح ..... 05.00 درهم للمتر المربع المغطى

معالجة الدور الأيالة للسقوط ..... 05.00 درهم للمتر المربع المغطى

عمارات السكن الجماعية أو المجموعات لعقارية..... 10.00 درهم للمتر المربع المغطى

العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري..... 10.00 درهم للمتر المربع المغطى

المساكن الفردية ..... 20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم

العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

الهدم ..... 500.00 درهم عن كل رخصة

الإصلاح ..... 250.00 درهم عن كل رخصة

### الفصل الثالث:

#### الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.3%

### الفصل الرابع:

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

الأصناف الأسعار

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة ومر اكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة.....	15.00 درهم
فندق 5 نجوم.....	10.00 درهم
فندق 4 نجوم.....	05.00 درهم
فندق 3 نجوم.....	03.00 دراهم
فندق نجمتين.....	02.00 دراهم

فندق نجمة واحدة.....02.00 دراهم	
النوادي الفندقية.....10.00 درهم	
الرياضات والمنازل المعدة للسياح.....10.00 درهم	
قرى العطل.....05.00 درهم	
الاقامات السياحية.....03.00 درهم	
02.00 درهم.....المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي...	

### الفصل الخامس:

الرسم على استخراج مواد المقالع:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدمة في الهندسة المدنية و البناء	06.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	06.00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	06.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06.00 درهم عن كل متر مكعب

### الفصل السادس:

الرسم على محال بيع المشروبات

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وكل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه .

من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون % ويحدد سعر المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5 احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

### الفصل السابع:

الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنوات المياه المعدنية و مياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها. يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات. يحدد سعر الرسم في 0.10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك

### الفصل الثامن:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها .

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة حسب الجدول التالي :

الصف

مبلغ الرسم عن كل ربع سنة

### سيارات الأجرة:

80.00 درهم	✓ من الصف الثاني
120.00 درهم	✓ من الصف الأول

### الحافلات:

150.00 درهم	✓ أقل من 7 مقاعد
300.00 درهم	✓ سلسلة ج
500.00 درهم	✓ سلسلة ب

## الباب الثاني

### الفصل التاسع:

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر - ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.30 درهم

2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

درهم 60 .00

✓ البقر عن كل رأس .....

درهم 60 .00

✓ الإبل عن كل رأس .....

درهم 3 .00

✓ الغنم عن كل رأس .....

درهم 3 .00

✓ الماعز عن كل رأس .....

3- بنسبة 2% من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.

من السعر المحدد % أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50

### الفصل العاشر:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة % يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الذي يحدد بـ 50 احتسابه ( بالكيلوغرام ) أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة .

### الفصل الحادي عشر:

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم بالأسواق رسم يحدد بـ 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم .

### الفصل الثاني عشر:

رسوم إيفار الخنازير

يستخلص عن إيفار الخنازير وعن كل رأس 3.00 درهم

### الفصل الثالث عشر:

التزويد بالسلاح والعدة

تسلم الأسلحة ومعداتها لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل أتاوة قدرها: 4.00 دراهم للحيوان الواحد

### الفصل الرابع عشر:

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

10 دراهم .00

✓ البقر والإبل عن كل بهيمة .....

5 دراهم .00

✓ الغنم والماعز عن كل بهيمة .....

## الفصل الخامس عشر:

### رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

0.00 1 درهم	✓ البقر والإبل لكل بهيمة .....
0.50 درهم	✓ الغنم والماعز لكل بهيمة .....

## الفصل السادس عشر:

### رسوم التبريد

يستخلص وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد في: 0.10 درهم في اليوم .

## الفصل السابع عشر:

### رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

0.00 1 درهم	✓ البقر والإبل عن كل بهيمة .....
0.50 درهم	✓ الغنم والماعز عن كل بهيمة .....

## الفصل الثامن عشر:

### رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.10 درهم

0.00 1 درهم	✓ أحشاء البقر والإبل للواحد .....
0.50 درهم	✓ أحشاء الغنم والماعز .....

## الفصل التاسع عشر:

### رسوم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

0.50 درهم	✓ جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم .....
0.20 درهم	✓ جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم .....
0.20 درهم	✓ جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم .....

## الباب الثالث

### الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

## الفصل العشرون:

### واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

0.00 10 دراهم	✓ البقر والعجول عن كل رأس .....
0.00 10 دراهم	✓ الإبل وصغرها ( الحاشي عن كل رأس) .....
0.00 5 دراهم	✓ الخيل والبغال الأمهار عن كل رأس .....

1.50 درهم	.....	✓ الماعز والغنم عن كل رأس
1.50 درهم	.....	✓ الخرفان والجديان عن كل رأس
2.50 درهم	.....	✓ الحمير والجحوش عن كل رأس

### واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة الفصل الواحد والعشرون:

#### واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الأسبوعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

0.20 درهم	.....	✓ الطيور الداجنة عن كل واحدة .....
0.30 درهم	.....	✓ الديوك الهندية عن كل واحدة .....
0.20 درهم	.....	✓ الحمام عن كل واحدة .....
0.30 درهم	.....	✓ الأرناب عن كل واحدة .....
0.50 درهم	.....	✓ الأحبال والأقفال والخروج المعدة للبيع عن كل واحدة .....
0.50 درهم	.....	✓ لفليج للواحد .....
0.50 درهم	.....	✓ الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة .....
0.50 درهم	.....	✓ الحصائر عن كل واحدة .....
5.00 درهم	.....	✓ جلود البقر والإبل اليايسة عن كل واحدة .....
0.50 درهم	.....	✓ جلود الأغنام والماعز عن كل واحدة .....
5.00 درهم	.....	✓ السروج عن كل واحدة .....
0.50 درهم	.....	✓ التبن للحزمة الواحدة .....
0.50 درهم	.....	✓ البرسيم ( الفصل للحزمة الواحدة ) .....
1.00 درهم	.....	✓ الزيتون للقنطار .....
1.00 درهم	.....	✓ الحناء للقنطار .....
1.00 درهم	.....	✓ الحبوب للقنطار .....
2.00 درهم	.....	✓ القطاني للقنطار .....
1.00 درهم	.....	✓ الفواكه اليايسة للقنطار .....
1.00 درهم	.....	✓ الفواكه الطرية للقنطار .....
1.00 درهم	.....	✓ الدلاح والبطيخ للقنطار .....
2.50 درهم	.....	✓ الخضر للصندوق .....

**الفصل الثاني والعشرون :****واجبات الوقوف**

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعوا الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائعوا الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعوا التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع .....0.50 درهم
- بائعوا اللحم عن كل بسيط ولكل يوم ..... 1.00 درهم
- بائعوا السقوط عن كل بسيط ولكل يوم ..... 1.00 درهم
- السيرك عن كل متر مربع ..... 0.50 درهم

**الفصل الثالث والعشرون :****واجبات مقبوضة بساحلات أخرى للبيع العمومية**

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة ، وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :  
جماعة بني مطهر ..... 0.50 درهم للمتر المربع .

**الفصل الرابع والعشرون :****رسوم المحجز**

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
<b>الحيوانات</b>		
-الكلاب.....	0.50 درهم	خمسة أيام
-البقر والخيول والبيغال والجمال .....	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-الحمير .....	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-الغنم والماعز .....	2.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة .....	0.50 درهم	خمسة أيام
<b>• العربات :</b>		
-عربات ذات عجلتين .....	3.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-عربات ذات أربع عجلات .....	3.50 دراهم	خمسة عشر يوما
-عربات يدوية .....	2.50 دراهم	خمسة عشر يوما
-عربات مقطورة .....	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-دراجة نارية .....	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-دراجة نارية ذات ثلاث عجلات .....	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-دراجة عادية .....	2.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه....	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	7.00 دراهم	خمسة عشر يوما
-أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما

**العربات التي لايجاوز حمولتها**

- 3.500 كيلوغرام ..... 20.00 درهم في اليوم

## العربات التي يزيد وزن حملتها على

- 3.500 كيلوغرام إلى غاية 8.000 كيلوغرام ..... 30.00 درهما في اليوم

### العربات التي يزيد وزن حملتها على

- 8.000 كيلوغرام ..... 50.00 درهما في اليوم

#### الفصل الخامس والعشرون :

### محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة ، التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز ، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة ، التي لن يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

، ويطبق % إن الحقوق التي تقوم بها مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

#### الفصل السادس والعشرون :

### الرسم المفروض على وقوف العربات

#### لنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الريم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- 1- سيارة الأجرة من الصنف الأول ..... 40.00 درهم
- 2- حافلات النقل العام من الصنف ج ..... 60.00 درهم
- 3- حافلات النقل العام من الصنف ب ..... 100.00 درهم
- 4- حافلات النقل العام من الصنف أ ..... 120.00 درهم
- 5- سيارات الإيجار ..... 50.00 درهم
- 6- حافلات الإيجار من السلسلة ل س ..... 60.00 درهم
- 7- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت ..... 80.00 درهم
- 8- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت ..... 100.00 درهم

## الباب الرابع

### الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

### ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري

### والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة .

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

#### الفصل السابع والعشرون :

### استرجاع صوائر بناء قنوات

#### الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع المصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب ، وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها .

#### الفصل الثامن والعشرون :

### استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

## الفصل التاسع والعشرون:

### استرجاع صوت ربط الأملاك

#### بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

### الفصل الثلاثون :

مصاريف الربط بشبكة التطهير السائل.....250.00 درهم

### الفصل الواحد والثلاثون :

#### واجبات الاستفادة من نقط الماء

تحدد واجبات الاستفادة من نقط الماء المتواجدة بتراب الجماعة كما يلي :

- أ- يؤدي المستفيدون الذين يستعملون في نقل الماء صهاريج محمولة أو مجرورة بواسطة شاحنات أو عربات واجبا يوميا قدره : 7.50 درهم عن كل متر مكعب .
- ب- يؤدي المستفيدون الذين يستعملون نقط الماء في توريد ماشيتهم واجبا يوميا قدره : 0.10 درهم عن كل شاة و 1.00 درهم واحد عن كل بكرة أو الدواب التي من حجمها .

### الفصل الثاني والثلاثون :

#### الرسم المفروض على صهاريج المياه

- ا- صهاريج المياه من سعة 4 طن.....20.00 درهم لليوم الواحد
- ب- صهاريج صغيرة.....10.00 درهم لليوم الواحد

### الفصل الثالث والثلاثون :

#### الرسم المفروض على استغلال الشاحنة الصهرجية

- يؤدي المستفيدون الذين يستعملون الشاحنة الصهرجية ذات سعة ثمانية أطنان (08 طن) في توريد ماشيتهم واجبا قدره : 200.00 درهم مع إضافة ثلاثة دراهم لكل كيلومتر ذهابا و إيابا .
- يؤدي المستفيدون الذين يستعملون الشاحنة الصهرجية ذات سعة عشرة أطنان (10 طن) في توريد ماشيتهم واجبا قدره : 220.00 درهم مع إضافة ثلاثة دراهم لكل كيلومتر ذهابا و إيابا .

### الفصل الرابع والثلاثون :

#### الرسم المفروض على استغلال القاطرة المجرورة

يؤدي المستفيدون الذين يستعملون القاطرة المجرورة واجبا قدره : 100.00 درهم

### الفصل الخامس والثلاثون :

#### استرجاع صوت النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي:

المجال	التسعيرة بالدرهم
- داخل تراب الجماعة	- مجانا
- صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في اتجاه المؤسسات الصحية بجرادة والعوينات انطلاقا من تراب جماعة بني مطهر	90.00 درهم عن كل مريض (جزافي)
- صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في اتجاه المؤسسات الصحية بوجدة انطلاقا من تراب جماعة بني مطهر	200.00 درهم عن كل مريض (جزافي)
- صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في اتجاه مؤسسات صحية أخرى- ماعدا وجدة ،جرادة والعوينات - انطلاقا من تراب جماعة بني مطهر	1.00 درهم واحد عن كل كلم زائد إتاوة قارة محددة في مبلغ 70.00 درهم

### الفصل السادس والثلاثون :

#### منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :  
محطة السوق الأسبوعي :

- يؤدى عن كل دراجة عادية ..... 0.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية ..... 0.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة ..... 1.00 درهم لليوم
  
- يؤدى عن كل سيارة ..... 1.50 درهم لليوم

### الفصل السابع والثلاثون :

#### **كراء أدوات الحفلات**

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس ، وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

#### **ثمن الكراء اليومي**

#### **المعدات**

2.00 دراهم	.....	منصات للمتر المربع
1.00 درهم	.....	كراسي للواحد
0.50 درهم	.....	-الرايات للواحدة
1.00 درهم	.....	-سلك المصابيح للمتر الطولي
0.50 درهم	.....	-اللافتات للمتر الطولي
10.00 دراهم	.....	-الصور للواحدة
0.20 درهم	.....	-أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
0.20 درهم	.....	-مصابيح كهربائية
0.50 درهم	.....	-حواجز للمتر الطولي
1.00 درهم	.....	-الأغطية (باش) للمتر المربع
1.00 درهم	.....	-أعمدة للواحدة
5.00 دراهم	.....	-المائدات للواحدة
10.00 دراهم	.....	-الصواني للواحدة
10.00 دراهم	.....	-النجوم اللامعة
100.00 درهم	.....	-الخيمة الغير المجهزة
200.00 درهم	.....	-الخيمة المجهزة
5.00 دراهم	.....	-أفرشة الخيمة

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق .

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد اطلاق على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

### الفصل الثامن والثلاثون :

#### **بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة**

تسلم ملفات طلبات العروض للمتنافسين بالمجان باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة وتحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية حسب قرار وزير المالية رقم 07-1291 بتاريخ 04 يوليوز 2007 كما يلي :

15.00 درهم للمتر المربع	.....	-التصاميم
5.00 دراهم	.....	A2 - A3 - A4- عن كل صفحة ( بالأبيض والأسود ) أوراق من نوع
20.00 درهم	.....	A2 - A3 - A4- عن كل صفحة ( بالألوان ) أوراق من نوع
10.00 درهم	.....	A0 - A1- عن كل صفحة ( بالأبيض والأسود ) أوراق من نوع
50.00 درهم	.....	A0 - A1 عن كل صفحة ( بالألوان ) أوراق من نوع -

أما بالنسبة للوثائق الأخرى كما يلي :

50.00 درهم للمتر المربع	قرار جماعي لكل نسخة .....
30.00 درهم	البطاقات المختلفة للوحدة .....
1.00 درهم	مطبوعات أخرى لكل صفحة .....

#### الفصل التاسع والثلاثون :

#### تسجيل بيع الهائم

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية :

3.00 درهم للمتر المربع	البقر والخيل والإبل للرأس .....
2.00 دراهم	العجول والحمير للرأس .....
1.50 درهم	الغنم والماعز للرأس .....

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري

#### الفصل الأربعون:

#### محاصيل البساتين والحقول والحدائق

إن الفواكه والأغراس والأشجار والنخل ، وكذا الزهور والخزيران التي تقطف من الحدائق والبساتين التي هي في ملك الجماعة تباع بالمزاد حسب كناش التحملات المعد لهذا الغرض .

#### الفصل الواحد والأربعون :

#### مدخول المخيمات

يؤدى عن أشغال للموضوع البالغ مساحته عشرة أمتار مربعة من أرض المخيم مبلغا قدره : 40.00 درهم لليوم الواحد يبتدئ اليوم عند منتصف الليل وينتهي عند منتصف الليلة الثانية وكل يوم يبتدئ يعد يوما كاملا .

#### الفصل الثاني والأربعون:

#### نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

من المداخل الناتج عن البيع . % يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10

#### الفصل الثالث والأربعون :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة .

## **الباب الخامس**

#### الفصل الرابع والأربعون :

#### واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة لممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية ، وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي .  
وكل عملية استغلال لهذه الأملاك تجري وفق الشروط والإجراءات القانونية المحددة لمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية .

#### الفصل الخامس والأربعون :

الواجبات الخاصة باستغلال المحلات التابعة للملك الخاص الجماعي .

المحلات المخصصة لأغراض تجارية :

الموقع	الواجب الشهري
مركز أولاد قدور بالقرب من دار الجماعة	الدكان رقم 1 ..... 80.00 درهم
	الدكان رقم 2 ..... 90.00 درهم
	الدكان رقم 3 ..... 70.00 درهم

250.00 درهم	المقهي .....
-------------	--------------

### المحلات المخصصة للسكن :

716.50 درهم	دار سكنية مساحتها 110 م مربع	مركز أولاد قدور بالقرب من دار الجماعة
-------------	------------------------------	---------------------------------------

### الفصل السادس والأربعون :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

أسعار الرسم	نوع شغل الملك الجماعي المحتل
1.00 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض	تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
20 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	استعمال علب ربط خطوط الاتصالات
50 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	استعمال الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية
3000 درهم عن كل موقع	إقامة المحطات الراديو كهربائية ( أبراج و هوائيات الاتصالات ) و التجهيزات المرتبطة بها

### الفصل السابع والأربعون :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي التعديلي عدد 2021/02 بتاريخ 22 فبراير 2021 .

### الفصل الثامن والأربعون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية ، وذلك كل في دائرة اختصاصه .

### الفصل التاسع والأربعون :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.